صنع فيها كعتق الحداد ة و القصارة والطحن و له استيجار الارض للزراعة
بها او يسمي ما يزرع فيها الا ان يقول ان يزرع ما شا الله تعالى ومن استاجر لبناء او غراس بيده كعبد
الصبي مثلا وانقضت المدة ففي حر ها يقلع الغراس ويسلم الا رض فارغة الا ان رضي صاحبا الا تقا
والزموا الموجر اذ ذلك بان يعطي قيمته مقلوعا او يبقى كما هي باجرة وكل عمل
ن امر المستاجر بتعيينه دعي كا ن قال اركب او البس فالتساو و اركب غيره مثلا ضمن و
أمرناه يحمل ما سماه واخف كما اذا استاجر لحمل حنطة يكون له حملها وحمل الشعير لا الملح و
زاو ان من استاجر من رجل دابة ليحمل عليها قطنا لا يحمل حديدا بأ وزانه والاجراء على ضربين اجير
ان عمل استحق وذلك كالقصار و ك الصباغ فيضمن ما حصل من فعله والقصار لا يضمن
بعد اذا لم يتجاوز المحل المعين في قول الحكما وضرب يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
الموجر لخدمة والرعي ولا نا خذه بما تلف في يده او من عمله ومن استاجر عبد زيد
ملكا السفر به الا ان يكون زيد شرطه ذلك في الاجارة و للموجر ان يطلب المستاجر باجرة
ملكه كل يوم الا ان يكون كانت اجلا للاخذ عند استيجاره ومن استاجر خبازا كان عليه
غرف ما طبخه ومن استاجر من زيد دارا كل شهر بعشرة صحت في شهر الا ان عين اشهرا فان لم يعين
دار انفسه فيها ساعة من يلي الشهر الثاني فلمن له ان يخرجه في ذلك الشهر شرعا ويحل اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اجرة عسب الفحل ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحمال لا يحبس العين
بلى من كان لعمله اثر كقصار وكان له حبسها حتى ياخذ اجرة ما كتب او قصر واذا اختلفا عمل
ب تول المستاجر بيمينه ولا تجاوز ناجرة المثل في ا جارة فاسدة ما سمياه واذا
جعل يده على الدار فانه يلزمه يتحقق مضي المدة الاجرة وان لم يكن نزلها فان غصبت منه فاتته
يسقط عنه الاجرة بسبب ذلك وان خربت او انقطع الما الذي كان على الرحى انفسخت ومن
شهد من هذه العقود بما انقسم الا بعد موته ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ بالاعذار
ذلك من استاجر دكانا مع اتفاقهما على ان يتجر فيه فهلك ماله و بينهما اذا افلس الموجر

استحلال

احتمال الفسخ لكنه نتوقف بالبين الى التاقي وفسخ القاضي ولا نفسخ بموتها باب الشفعة
قد تكون في نفس المبيع وللاضافة الحكمية الى حق المبيع فقد تكون فيهما وهي كالشرب والطريق وتجب لمن
صح شريكا او جارا ولا تجب حتى ينعقد البيع والشفيع يستقر امره بالاشهاد ويملك بالاخذ اذا خلاها
لديه المشتري من تساعده او برد حكم القاضي مورده فيهما وهي عنها في العروض والسفن و
يكمل له حصة الا خفي العقار وان لم تقسم وتب الايجاب للشفعة فيما ملك بعوض هو مال دون ما ملك بغيره فتكره
حاجة الها فيما ملك بخلع او تزوج او في السبر منها واقع فيما ملكت باجارة او عتق ومن عجز عن اثبات ملكه حلف المشتري
وجعل للشفيع الرد بالعيب على القاضي انه لا ينفسخ الا عند حضور المشتري واذا ترك الشفيع
الاشهاد مع القدرة مع العلم سقطت مما حصل بطل حقه وكذا ان يدع الاشهاد على الاخذ وقد
لفته اشتغال عن ذلك وان صالح واحد على شفعته بطل حقه وكذا لو مات او باع حصته قبل
الاخذ وكذا الوكان وكيلا في بيع حصة شريكه وكذا الوضمن درك المبيع و نوا
ها الوكيل المشتري و نقيض البيع الصحيح لا شفعة فيه وعدالة في فيها كغيره فان كان الاخر
واحدا من اهل الذمة والعوض غير سائغ الا الاترجح للصحة عندنا كالخنزير و شفيعه ذمي او مسلم اخذ بقيمته ذلك
وجا انه لا شفعة في هبة خلت بالكلية عن عوض واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
لا يوخذ بقول الشفيع والقول انما هو قول المشتري في قدر الثمن مع ان الشفيع لو جاء ببينته لا
بطال ما قاله المشتري سمعت و اذا حط البائع من الثمن قدرا عن المشتري سقط
هذا عن الشفيع ايضا وان حط الجميع لم يسقط عنه وان جعل الثمن من جنس
الدين تخير الشفيع بين الاخذ على صورة سابقة للتاجيل وبين الصبر كحلول الثمن والاخذ به ومن ورثا
فاصدا حيلة لابطال الشفعة فهذه حيلة مكروهة عند محمد و رؤس الشفعا تقسم الحصة عليهم
ولا تقسم على قدر الانصبا و كل من استحق الشفعة وقيل له ذكر ثمن فاخذ به ثم ظهر بعد
قصدا انها بيعت باقل او بعرض قيمته ذلك بطل اخذه و ال شفعة باقية له واذا باع بعقار
له اخذ كل بقيمته و اذا باع دارا وترك له ذراعا في طول الشفيع فلا شفعة

Copyright © King Saud University